

حيازة أرض حكومية من الجرائم المستمرة

تنقسم الجريمة من وجهة نظر الفقهاء إلى أقسام كثيرة ، إذ بالنظر إلى الركن المعنوي فهناك جرائم عمدية وجرائم خطأ ، وبالنسبة إلى الركن المادي فهناك جرائم سلبية وجرائم إيجابية ، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، جرائم ذات نتيجة مادية وأخرى ذات نتيجة شكلية أو قانونية ، جرائم مؤقتة وأخرى مستمرة ، وهذه الأخيرة هي موضوع حديثنا ، فالجرائم المؤقتة هي التي يبدأ فيها السلوك الإجرامي وينتهي في نفس الوقت كما هو الحال بالنسبة لمعظم الجرائم ، أما المستمرة فهي التي يبقى فيها السلوك المجرم ونتيجته مستمرين مثل حيازة المواد المخدرة ، وحيازة السلاح غير المرخص إذ نلاحظ في هذه الحالة أن الجريمة لا تزال قائمة ما بقيت الحيازة وتنتهي بمجرد انتهائها ، وتبرز أهمية هذا التقسيم في محور أساسي وهو تحديد بداية المدة التي تنقضي بمضيها الجريمة حيث تنص المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق ، وعشر سنوات في غيرها من الجنايات ، وثلاث سنوات في الجرح ، وسنة في المخالفات) فبالنسبة للجريمة الوقتية يبدأ حساب المدة بمجرد تحقق النتيجة الإجرامية أما الجريمة المستمرة فإن حساب المدة يبدأ من انتهاء حالة الاعتياد ، وتبين لنا المحكمة العليا في حكمها في الواقعة التالية تفاصيل ذلك ، حيث تلخص الوقائع في أن المتهم حاز أرضاً حكومية بدون سند تملك بأن أقام عليها حظيرة للحيوانات بالمواد غير الثابتة وقد أحاله الادعاء العام إلى المحكمة الابتدائية المختصة وطالب بمعاقبته عملاً بأحكام المادة (١٠٨/١/١٨) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨) والمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني وحكمت المحكمة المختصة " بإدانة الطاعن بمخالفة القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٤٨ م الخاص بتنظيم المباني لحيازته أرضاً حكومية بدون سند تملك وقضت بتغريمه مائتي ريال مع إلزامه بإزالة أسباب المخالفة على أن توقف العقوبة في حالة الإزالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم وفي حالة تمسك تزال المخالفة بالقوة الجبرية وعلى نفقته ، فلم يحز هذا القضاء قبولاً لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف المختصة التي قضت بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتأجيل موضوع الإزالة لمدة ستة أشهر لعله يتمكن من تملك الأرض محل المخالفة وفي حالة انتهاء المهلة دون الحصول على الموافقة بالتملك تتم الإزالة وتأييد ما عدا ذلك ، كما لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا تأسيساً على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة أعمالاً للمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية تأسيساً على المخالفة القائمة منذ سنتين الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، وقد رأت المحكمة

أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً ، وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن غير سديد ذلك أن المخالفة محل الطعن المائل من الجرائم المستمرة والتي لا تسقط بمضي المدة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه ، فهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة .

يستفاد من الحكم :

- جريمة حيازة أرض حكومية بدون سند تملك من الجرائم المستمرة.
- الجريمة المستمرة لا تسقط بمضي المدة إذا بلغت القضاء قبل انتهاء حالة الاستمرار ومضي المدة المنصوص عليها في القانون .

المكتب الفني

الادعاء العام